الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

عدد 2013/56

رئيسة اللجنة: السيدة كلثوم بدر الدين

نائبة الرئيسة: السيدة سامية حمودة عبو

مقررة اللجنة: السيدة حنان الساسي

مقرر مساعد أول: السيد محمد الطاهر الايلاهي

مقررة مساعدة ثانية: السيدة سناء مرسني

أكتوبر 2013

قائمة أعضاء لجنة التشريع العام

1- السيدة كلثوم بدر الدين، رئيسة اللجنة

2- السيدة سامية حمودة عبو، نائبة الرئيس

3- السيدة حنان الساسي، المقررة

4- السيد محمد الطاهر الإيلاهي، مقرر مساعد أول

5- السيدة سناء مرسني، مقررة مساعدة ثانية

6- السيد عبد العزيز شعبان، عضو

7- السيدة آمال غويل، عضو

8- السيدة يمينة الزغلامي، عضو

9- السيد خليد بلحاج، عضو

10- السيد ناجي الجمل، عضو

11- السيدة إيمان بن محمد، عضو

12- السيد جمال بوعجاجة، عضو

13- السيد أحمد نجيب الشابي، عضو

14- السيد محمد قحبيش، عضو

15- السيدة نجلاء بوريـــــــال، عضو

16- السيد سمير بن عمر، عضو

17- السيدة هشام بن جامع، عضو

18- السيد المولدي الرياحي، عضو

19- السيد سليم بن عبد السلام، عضو

20- السيد أيمن الزواغي، عضو

21- السيد محمد كريم كريفة، عضو

السادة المستشارين:

الآنسة وفاء زعفران الأندلسي

الآنسة نداج الأندلسي

الآنسة آمال النهدي

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

السادة نائبة ونائب الرئيس

حضرات السادة أعضاء المجلس الموقر،

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض على أنظاركم مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

أولا: التقديم

صادق المجلس الوطني التأسيسي على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 20 ديسمبر 2012 وبمقتضاه تم تكوين لجنة فرز خاصة صلب المجلس طبق أحكام الفصل 6 من القانون أعلاه انكبت على دراسة وفرز الملفات كما تولت التداول حول ملف كل مترشح للإعداد لانتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وحيث اعترضت اللجنة الخاصة بعض الصعوبات التطبيقية نتج عنها إثارة بعض القضايا أمام المحكمة الإدارية صدرت على إثرها أحكام قضت بإيقاف أشغال أعمال لجنة الفرز وإيقاف تنفيذ قراراتها.

ولتجاوز هذه الإشكاليات وحتى لا يتعطل تركيز الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولتجنب إمكانية إعادة الطعن في قرارات لجنة الفرز التي رأت المحكمة الإدارية عدم تمتعها بالسلطة التقديرية كما اعتبرت أن السلم التقييمي هو ملزم للجنة في اختيار المرشحين، رغم أن نية المشرع عند سنه للقانون عدد 23 لسنة 2012 لم تكن في هذا الاتجاه بالرجوع إلى مداولات لجنة التشريع العام، فقد ارتأى عدد من النواب اقتراح تعديل بعض أحكام القانون المذكور أعلاه.

ثانيا: أعمال اللجنة

تلقت لجنة التشريع العام مقترح تعديل القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم الاثنين 21 أكتوبر 2013 صباحا مقدّم بمبادرة تشريعية من 10 نواب من المجلس الوطني التأسيسي من بينهم 4 نواب منسحبين منهم اثنين من الأعضاء القارين للجنة التشريع العام.

ونظرا للصبغة الاستعجالية لمقترح التعديل اضطرت اللجنة إلى تغيير جدول أعمالها المبرمج لحصة يوم الاثنين 21 أكتوبر 2013 مساء للنظر في هذا المقترح بعد التثبت من سلامة الإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي وانطلقت أشغالها التي استغرقت 5 حصص صباحية ومسائية حسب الرّوزنامة التالية:

- حصة مسائية يوم الاثنين 21 أكتوبر 2013 تم خلالها إثارة بعض التساؤلات حول مدى احترام مكتب اللجنة للشروط الشكلية للتعهد ومبررات تغيير جدول الأعمال في وقت متأخر.

كما حصل جدل كبير استأثر بأغلب توقيت الحصة إذ أثار بعض النواب عدة إشكاليات منها غياب النواب الأعضاء باللجنة المنسحبين والمقترحين للقانون وعدم تمكين النواب أعضاء اللجنة من الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية وعدم تضمن المقترح لشرح الأسباب . وفي آخر الحصة تم تجاوز النقاط الشكلية والتطرق للنقاش في الأصل.

وقد اعتبر بعض الأعضاء أن النص القانوني عدد 23 كان واضحا وأن لجنة الفرز رغم تطبيقها الدقيق له فقد استشارت المحكمة الإدارية في شخص رئيسها بعد أول طعن في أعمالها المتعلقة بتطبيق السلم التقييمي. وقد أكد النواب أعضاء لجنة الفرز والأعضاء بلجنة التشريع أن لجنة الفرز أعادت دراسة وفرز الترشحات طبق استشارة المحكمة الإدارية والتي أكدت لهم أن السلم التقييمي هو للاستئناس فقط وأن أعضاء اللجنة لهم السلطة التقديرية عند التصويت ونتائجه لها صبغة سيادية. كما اعتبر بعض النواب أن الأحكام التي صدرت عن المحكمة الإدارية فيها تأويل خاطئ للفصل 6 ولم تراعي مداولات لجنة التشريع العام والجلسة العامة كما اعتبروا أيضا أن هذه الأحكام لها صبغة سياسية أكثر منها قانونية.

_ حصة صباحية يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2013 تم فيها مواصلة النقاش العام لمقترح القانون. وقد تمّ الرجوع لحيثيات الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية والقاضية بإيقاف تنفيذ قرارات لجنة الفرز واتضح من خلالها أن المحكمة الإدارية اعتبرت أن أعضاء لجنة الفرز مطالبون بالتقيد بالسلم التقييمي عند التصويت حسب ما جاء بحيثية الحكم عدد 416052 بتاريخ 19 سبتمبر 2013 التي تنص على ما يلي: ***"وحيث يتضح في ضوء ما سبق أنه طالما أوجب المشرع ترتيب المترشحين اعتمادا على السلم التقييمي الذي تقوم اللجنة الخاصة بإقراره ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، فإن مهام اللجنة المذكورة تنحصر في دراسة ملفات الترشح وفرزها وتطبيق السلم التقييمي طبقا لصريح الفقرة الثانية من الفصل 6 وأن التصويت بأغلبية أرباع أعضائها قصد ضبط قائمة الستة وثلاثين مترشحا يجب أن يتمّ وفق نتائج السلم التقييمي ذلك أنّ عدم التقيّد بالترتيب المذكور من شأنه إهدار الضمانات التي أقرها المشرع من خلال وجوب وضع السلم التقييمي. وأن الجلسة العامة وحدها تستأثر بسلطة تقديرية في اختيار الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن طريق التصويت السري"***.

وقد نقد النواب هذا التحييث واعتبروه مخالفا لنية المشرع التي كانت متجهة عند سن القانون عدد 23 لإسناد السلطة التقديرية للجنة ولعدم اعتبار السلم التقييمي ملزما لها وإنما فقط للاستئناس به عند التصويت وإلا فما جدوى عملية التصويت بالأغلبية المعززة التي كانت مطلوبة عند سن القانون.

- حصة مسائية يوم الثلاثاء 23 أكتوبر 2013 تم خلالها التداول حول الفصول المنصوص عليها بمقترح قانون تعديل القانون الأساسي عدد 23 الذي اعتبره النواب الأعضاء فيه تناقض بين اسناد السلطة التقديرية المطلقة للجنة الفرز في جميع أعمالها في الفصل 6 فقرة 5 (في الأصل فقرة 6 وتم التصحيح) حسب مقترح التعديل وإمكانية الطعن في هذه الأعمال حسب الفصل 23 مكرر من نفس مقترح التعديل.

كما اعتبر أغلب النواب أن إدراج تنقيح الفصل 22 من القانون عدد 23 ضمن مقترح التعديل في غير طريقه لأن هذا الفصل لم يثر أي إشكاليات تطبيقية ولم يكن موضوع طعن كما تم عرض هذا الفصل للتصويت في الجلسة العامة ولم يحض بالقبول مما جعل أغلب أعضاء اللجنة يتفقون على عدم تنقيحه.

وقد تمت مناقشة كامل الفصل 6 من القانون عدد 23 ومراجعة كامل فقراته باعتبار أنّ إسناد السلطة التقديرية التامة للجنة الفرز واعتبار السلم التقييمي هو للاستئناس فقط يتطلب إعادة صياغة الفقرتين 6 و7 من الفصل 6 حتى يتم التمييز بين ما هو فرز ودراسة لملفات الترشح استنادا على توفر شروط الفصل 7 من القانون وبين ما يمثل تداولا واختيارا للمرشحين اعتمادا على ما للجنة من سلطة تقديرية واستنادا على التناصف وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها.

واستخلصت لجنة التشريع العام أنّ ما تعلق بدراسة الملفات وفرزها قابل للطعن وما فيه سلطة تقديرية وسلم تقييمي واختيار بالتصويت بـ4/3 الأعضاء هو عمل خاضع للسلطة التقديرية التامة لأعضاء اللجنة وخارج عن مجال الطعن. ولذلك تمّ تبويب الفصل 6 كما جاء في الصيغة المعدلة من طرف لجنة التشريع العام.

كما طرحت مسألة سحب الترشح والاستقالة من قبل المترشحين وتم الاتفاق على التنصيص عليها صلب الفصل 6 من القانون.

كما أثيرت مسألة التمديد في فتح الترشحات وإمكانية الطعن فيها لعدم تعرض القانون إليها واتجه رأي اللجنة في إجراء تصحيح تشريعي صلب فصل يكون في الأحكام الانتقالية ينصص على منح هذه الإمكانية لرئيس لجنة الفرز الخاصة وهو ما تم إقراره صلب الفصل 35 مكرر.

ـ حصة صباحية يوم الأربعاء 23 اكتوبر 2013 تم خلالها مناقشة الفصل 23 مكرر.

وقد أثار هذا الفصل ثلاث نقاط هامة في النقاش وهي مسألة من له صفة الطعن؟ ماهو مجال الطعن أي ماهي القرارات الصادرة عن لجنة الفرز للطعن؟ وماهي آجال القيام بالطعن وإجراءاته وآجال البت من قبل الجلسة العامة للمحكمة الإدارية؟

- **من له حق الطعن؟**: لقد انقسمت لجنة التشريع بين من يعتبر أنّ المسالة الانتخابية هي مسألة تهم المجتمع بأكمله وبالتالي لابدّ من فتح الطعن لكل من يريد ذلك مترشحين ومجتمع مدني وكل طرف يرى له مصلحة في ذلك، وبين من يرى أن لا مصلحة ولا صفة لأي كان للطعن سوى المترشحين الذين قد يتضررون من عدم اختيارهم أو ترشيحهم، كما رأى البعض أنه لابد من ترشيد إمكانيات الطعن ولا نتركها للتلاعب وللحسابات السياسية.

وقد تقرر في الأخير حصر حق الطعن في المترشحين لا غير على أن يقع عرض الرأي الثاني على الجلسة العامة كمقترح تعديل.

- **ماهو مجال الطعن؟**: لقد أجمع أعضاء اللجنة على أن المجال الذي تكون فيه السلطة التقديرية التامة لأعضاء لجنة الفرز والتي تصوّت من خلاله لاختيار المرشحين بالاستئناس بالسلم التقييمي وبالاعتماد على حسن أداء الهيئة لمهامها هو خارج عن إطار الطعن في حين أن ما يتعلق بتطبيق شروط العضوية المقررة بالفصل 7 من القانون عدد 23 عند دراسة وفرز ملفات المترشحين هو قابل للطعن ومن هنا قرّر الأعضاء تقسيم الفصل 6 إلى ثلاث عناصر تتعلق الأولى بالأمور الإجرائية والإدارية للجنة الفرز وتتعلق الثانية بالتداول واختيار المرشحين الستة والثلاثون وتتعلق الثالثة بانتخاب أعضاء الهيئة في الجلسة العامة. كما اتفق الأعضاء على أن مجال الطعن يخص فقط تطبيق الفصل 6 عنصر أول كما هو منصوص عليه بالصيغة المعدلة المعتمدة من لجنة التشريع العام.
- **ما هي آجال الطعن والبت؟**: اتفق النواب على تحديد آجال مختصرة للقيام بالطعن وللبت في الطعون من قبل الجلسة العامة للمحكمة الإدارية وذلك لضمان التسريع في انتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. من حيث آجال القيام بالطعن وافق النواب على اعتماد أجل 48 ساعة المنصوص عليها بمقترح القانون المقدّم للجنة التشريع العام كما اتفق النواب على إضافة أجل 48 ساعة لردّ المجلس التشريعي على الطعون. أما بالنسبة لأجل بتّ الجلسة العامة للمحكمة الإدارية فقد اعتبر بعض النواب أن أجل 48 ساعة المنصوص عليه بالمقترح هو غير كاف خاصة وأن التئام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية ليس بالهيّن ويتطلب وقتا وقد اتفق النواب على تغييره بثلاثة أيام أي أن أجل الطعن من القيام إلى البت هو أسبوع وهو ما اعتبره النواب معقولا وتم التنصيص عليه بالإضافة إلى الإجراءات أمام المحكمة الإدارية بالصيغة المعدلة للجنة.

كما اعتبر بعض النواب أن هذا الفصل يمكن أن يرد ضمن الأحكام الانتقالية لأن المحكمة الإدارية لم تتطرق لمسألة الاختصاص وطبيعة قرارات لجنة الفرز هل هي قرارات إدارية أم لا وبالتالي فالتنصيص على إمكانية الطعن في الأحكام الانتقالية يكون حسب هذا الرأي أفضل متى نظرت المحكمة الإدارية لاحقا في الأصل ولكن هذا الرأي لم يحض بالقبول من الأعضاء.

وفي آخر الجلسة حسمت لجنة التشريع العام في النقاط التي تم الاتفاق عليها لتنقيحها بالقانون عدد 23 كما يلي:

* تغيير صياغة الفصل 6 من القانون عدد 23 لسنة 2012 بما يتماشى وما اتفق عليه النواب من تحديد لتطبيق شروط الفصل 7 من القانون وتحديد لمجال السلطة التقديرية لأعضاء لجنة الفرز.

* عند الغياب المتكرر لبعض أعضاء لجنة الفرز بما يعطّل عملية التصويت اتفق النواب على الحط من الأغلبية من ¾ إلى الإجماع على أن لا يقل عدد الحاضرين عن الثلثين كما اتفق الأعضاء على التنصيص على معنى الغياب صلب القانون.

* تنظيم عملية سحب الترشح والاستقالة صلب الفصل 6 من القانون وذلك بمنع سحب الترشح بعد الإعلان عن قائمة المرشحين الستة والثلاثين أما بالنسبة لاستقالة أحد الأعضاء المنتخبين في الجلسة العامة قبل اكتمال انتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اتفق أعضاء لجنة التشريع العام على التنصيص على إعادة انتخاب من يعوّضه من المرشحين المتبقين من نفس الصنف.

* بالنسبة للاستماع للستة والثلاثون مرشحا الواردة بالفصل 6 فقرة 9 من القانون عدد 23 تم الاتفاق على التنصيص على أن الدعوة للمرشحين للاستماع إليهم بالجلسة العامة وجوبية من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي إلا أن عدم الحضور لا يوقف التصويت.

_ حصتان مسائيتان يوم الأربعاء 23 أكتوبر والخميس 24 أكتوبر 2013 اجتمع خلالهما مكتب اللجنة لإتمام صياغة تنقيح الفصول المتفق عليها وإعداد التقرير.

وفيما يلي جدول تفصيلي للصيغة النهائية المعتمدة والمقترحات المعروضة على التصويت:

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
الفصل 1: تلغى أحكام الفصل 6 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتعوض بالأحكام التالية: **<u>الفصل 6 جديد:</u>** يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا	

للاجراءات التالية: **أولا:** يتم انشاء لجنة خاصة صلب المجلس التشريعي تشرف على دراسة ملفات الترشح وفرزها والتداول في شأنها لاختيار المترشحين. تتكون اللجنة الخاصة بالتمثيلية النسبية على أساس عضو عن كل عشرة نواب (10) مع اعتماد أكبر البقايا وعند تساوي البقايا بين كتلة وغير منتمين لكتل ترجح الكتلة. يترأس اللجنة الخاصة رئيس المجلس التشريعي أو أحد نائبيه دون المشاركة في التصويت عند اتخاذ القرار. يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه الفصل السابع من هذا القانون. **تقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي للاستئناس به عند اختيار المترشحين يتم إقراره بتوافق أعضاء اللجنة الخاصة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.** **تتولى اللجنة الخاصة دراسة وفرز ملف كل مترشح باعتماد شروط العضوية المقررة بالفصل 7 من هذا القانون ويتم نشر قرار نتائج الفرز عبر الموقع الالكتروني للمجلس التشريعي.** **ثانيا:** **تتولى اللجنة الخاصة التداول على ضوء ملف كل مترشح لاختيار 36 مرشحا على أساس 4 مرشّحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون باعتماد التناصف ومقتضيات حسن أداء الهيئة لمهامها وبالاستئناس بالسلم التقييمي ولها في ذلك السلطة التقديرية التامة.** **يقع التصويت السري بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الخاصة في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى حين اكتمال العدد. وفي صورة تعذر التصويت بسبب الغياب المتكرر لثلاث جلسات متتالية يقع التصويت بالإجماع على ألا يقل عدد الحاضرين عن الثلثين. ويعدّ غائبا كل عضو تمت دعوته للحضور للتصويت عن طريق برقية ولم يحضر.** **تنشر قائمة المرشحين الستة والثلاثين بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي ولا يعتدّ بكل طلب سحب للترشح من تاريخ النشر.** **ثالثا:** يحيل رئيس اللجنة الخاصة على الجلسة العامة للمجلس	الإبقاء على أغلبية ¾ والتنصيص على الاستثناء صلب الأحكام الانتقالية

التشريعي قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا حسب كل صنف تتضمن أسماء المرشحين الستة والثلاثين (36) لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي بالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة. **يتولى رئيس المجلس التشريعي دعوة المرشحين الستة والثلاثين للاستماع إليهم في الجلسة العامة وعدم الحضور لا يوقف التصويت.** يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من قائمة المرشحين باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل الخامس ويرتّب المرشحون المحرزون على أغلبية الثلثين من الأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها. **وفي حالة استقالة أحد الأعضاء قبل اكتمال انتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يقع اعادة انتخاب من يعوّضه من المرشحين المتبقين من نفس الصنف.** ينتخب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة العامة من بين المترشحين من الأعضاء التسعة المنتخبين. يتم التصويت في الجلسة العامة لانتخاب الرئيس في دورة أولى بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وإذا لم يتحصّل أي من المترشحين على الأغلبية في الدورة الأولى يتم التصويت ثانية لانتخاب رئيس الهيئة بنفس الأغلبية من بين المترشحين الاثنين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.	الابقاء على الصيغة الأصلية المنصوص عليها بالقانون عدد 23 والتنصيص على اختيارية الحضور في الأحكام الانتقالية
الفصل 2: يضاف للقانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بانتخاب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الأحكام التالية: **<u>الفصل 23 مكرر:</u>** لا يجوز الطعن في أعمال لجنة الفرز إلا في القرارات المتعلقة بتطبيق الفصل 6 أولا من هذا القانون أمام المحكمة الادارية من قبل **المترشحين دون سواهم** وذلك في أجل يومين من تاريخ نشر قرار قائمة المرشحين الستة والثلاثون على الموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجّه إلى المجلس التشريعي بواسطة عدل تنفيذ عريضة الطعن التي تكون وجوبا معللة ومرفوقة بالمؤيدات ومحرّرة بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب. ويتولى المجلس التشريعي الرد على عريضة الطعن في أجل يومين من تاريخ تبليغها إليه. وتتولى كتابة المحكمة الادارية ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يعيّنها حالا لدى الجلسة العامة القضائية التي تبت في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ردّ الجهة المدّعى عليها ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة.	فتح حق الطعن للمجتمع المدني والتثبت من مصادر تمويله فتح باب الطعن في أجل يومين من تاريخ نشر نتائج الفرز المنصوص عليه بالفصل 6 أولا فقرة 6.

وتعلم المحكمة الادارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. يكون قرار الجلسة العامة للمحكمة الادارية باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. **الفصل 32 مكرر:** يمكن التمديد في أجل تقديم الترشحات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة طبق الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 6 أولا فقرة 4. ويطبق هذا الاجراء بأثر رجعي.	
الفصل 3: يدخل هذا القانون حيز النفاذ لمجرد المصادقة عليه.	

ثالثا: قرار اللجنة وتوصياتها

وافقت اللجنة على مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتوافق أعضائها أما بالنسبة للنقاط الخلافية والتي لم يحصل فيها توافق حسب الجدول أعلاه فهي توصي بإحالتها على الجلسة العامة.

باردو في 25 أكتوبر 2013

رئيسة اللجنة

السيدة كلثوم بدر الدين

مقررة اللجنة

السيدة حنان الساسي

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

الفصل 1:

تلغى أحكام الفصل 6 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 6 جديد:

يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا للاجراءات التالية:

أوّلا:

يتم إنشاء لجنة خاصة صلب المجلس التشريعي تشرف على دراسة ملفات الترشح وفرزها والتداول في شأنها لاختيار المترشحين.

تتكون اللجنة الخاصة بالتمثيلية النسبية على أساس عضو عن كل عشرة نواب (10) مع اعتماد أكبر البقايا وعند تساوي البقايا بين كتلة وغير منتمين لكتل ترجح الكتلة.

يترأس اللجنة الخاصة رئيس المجلس التشريعي أو أحد نائبيه دون المشاركة في التصويت عند اتخاذ القرار.

يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه الفصل السابع من هذا القانون.

تقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي للاستئناس به عند اختيار المترشحين يتم إقراره بتوافق أعضاء اللجنة الخاصة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة الخاصة دراسة وفرز ملف كل مترشح باعتماد شروط العضوية المقررة بالفصل 7 من هذا القانون ويتم نشر قرار نتائج الفرز عبر الموقع الالكتروني للمجلس التشريعي.

ثانيا:

تتولى اللجنة الخاصة التداول على ضوء ملف كل مترشح لاختيار 36 مرشحا على أساس 4 مرشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون باعتماد التناصف ومقتضيات حسن أداء الهيئة لمهامها وبالاستئناس بالسلم التقييمي ولها في ذلك السلطة التقديرية التامة.

يقع التصويت السري بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الخاصة في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى حين اكتمال العدد. وفي صورة تعذر التصويت بسبب الغياب المتكرر لثلاث جلسات متتالية يقع التصويت بالإجماع على ألا يقل عدد الحاضرين عن الثلثين. ويعدّ غائبا كل عضو تمت دعوته للحضور للتصويت عن طريق برقية ولم يحضر.

تنشر قائمة المرشحين الستة والثلاثين بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي ولا يعتدّ بكل طلب سحب للترشح من تاريخ النشر.

ثالثا:

يحيل رئيس اللجنة الخاصة على الجلسة العامة للمجلس التشريعي قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا حسب كل صنف تتضمن أسماء المرشحين الستة والثلاثين (36) لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي بالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.

يتولى رئيس المجلس التشريعي دعوة المرشحين الستة والثلاثين للاستماع إليهم في الجلسة العامة وعدم الحضور لا يوقف التصويت.

يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من قائمة المرشحين باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل الخامس ويرتب المرشحون المحرزون على أغلبية الثلثين من الأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها.

وفي حالة استقالة أحد الأعضاء قبل اكتمال انتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يقع إعادة انتخاب من يعوّضه من المرشحين المتبقين من نفس الصنف.

ينتخب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة العامة من بين المترشحين من الأعضاء التسعة المنتخبين.

يتم التصويت في الجلسة العامة لانتخاب الرئيس في دورة أولى بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وإذا لم يتحصّل أي من المترشحين على الأغلبية في الدورة الأولى يتم التصويت ثانية لانتخاب رئيس الهيئة بنفس الأغلبية من بين المترشحين الاثنين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

الفصل 2:

يضاف للقانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بانتخاب الهيئة العليا المستقلة الفصل 23 مكرر والفصل 32 مكرر:

الفصل 23 مكرر:

لا يجوز الطعن في أعمال لجنة الفرز إلا في القرارات المتعلقة بتطبيق الفصل 6 أولا من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية من قبل المترشحين دون سواهم وذلك في أجل يومين من تاريخ نشر قرار قائمة المرشحين الستة والثلاثون على الموقع الالكتروني للمجلس التشريعي.

وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجّه إلى المجلس التشريعي بواسطة عدل تنفيذ عريضة الطعن التي تكون وجوبا معللة ومرفوقة بالمؤيدات ومحرّرة بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب.

ويتولى المجلس التشريعي الرد على عريضة الطعن في أجل يومين من تاريخ تبليغها إليه.

وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يعيّنها حالا لدى الجلسة العامة القضائية التي تبت في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ردّ الجهة المدّعى عليها ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة.

وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

يكون قرار الجلسة العامة للمحكمة الإدارية باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 32 مكرر:

يمكن التمديد في أجل تقديم الترشحات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6 أولا فقرة 4. ويطبق هذا الإجراء بأثر رجعي.

الفصل 3:

يدخل هذا القانون حيز النفاذ لمجرد المصادقة عليه.